

اشتراط الغرامة لتأخير تسديد الدين .

السؤال :

السلام عليكم

هل يجوز للبائع ، أو الدائن ، أن يشترط الغرامة على الطرف الآخر إذا لم يسدّد في الموعد المحدّد ، فتأخير كل يوم يوجب دفع نسبة كذا ؟

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

يحرم ذلك ، ولا يجوز ، وهو من مصاديق الربا في الفرض المذكور .